الحنبلي في التمهيد عن منصور بن احمد ومنهم من عزاه الى احمد نفسه قال ابو الخطاب وبه قال مالك وداود وحكي ايضا عن ابن القصار وخويزمنداد من المالكية وميمه مكسورة ومفتوحة وقيل انه اخذها القول المالكي من استدلاله على عدم اجزاء الاضحية اذا ذبحت ليلا بقوله تعالى ويذكروا اسم الله في ايام معلومات قال فذكر الايام ولم يذكر الليالي ذكره المازري واصحابنا نسبوا هذا القول الى احمد ولعل الوجه احد والماجد الماجد و الجمهور على انه لا يعمل بمفهوم اللقب لحصول الفائدة بذكره يعني ان المفهوم انما يعتبر لتعيينه فائدة لا فائدة غيره من الفوائد كما عرفت واللقب قد انتفى فيه المقتضي لاعتبار المفهوم لانه لو طرح لاختل الكلام فذكره لاستقامة الكلام وهو اعظم فائدة وهذه الطريق اقوى ما تمسك به في ابطاله و احتج الاكثرون بانه يلزم من نحو قولنا محمد رسول الله والعالم موجود ظهور الكفر لان مفهوم الاول نفي رسالة غير نبينا صلى الله عليه وسلم من الانبياء ومن الثاني نفي وجود غير العالم وكذا ان اريد موجود او عالم او قادر مفهومه نفي هذه الصفات عن الغير واجيب عن هذا الوجه بان المفهوم انما يحتج به عند عدم معارضة الدليل اما اذا قام الدليل القطعي على الخلاف امتنع العمل به كغيره من انواع دليل الخطاب و احتج القائلون بمفهوم اللقب بانه وقع فهم نسبة الزنا الى ام الخصم من نحو قول القائل لمخاصمه لست امي بزانية وتبادر ذلك الفهم من مثل هذا الخطاب ولذلك وجب عليه الحد عند مالك واحمد ولولا مفهوم اللقب لما تبادر ذلك والجواب ان ذلك مفهوم من القرائن الحالية وهي الخصام وارادة الايذاء والتقبيح وكل ما يرد في مقام الخصام مراد به ذلك غالبا فلا يكون من المفهوم الذي يكون اللفظ ظاهرا فيه لغة

مسئلة

ومفهوم الحصر مثل ما العالم الا زيد ومثال الانبياء وغير ذلك مما فيه النفي والاستثناء ومنه فهل يهلك الا القوم الفاسقون ويأبى الله الا ان يتم نوره والحصر بالنفي والاستثناء يفيد النفي منطوقا والاثبات مفهوما ومثل انما العالم زيد وانما انت منذر الحصر بانما يفيد الاثبات منطوقا والنفي مفهوما و مثل العالم زيد والرجل عمرو والكرم في العرب والائمة من قريش وصديقي خالد مما عرف فيه المبتدا بحيث يكون ظاهرا في العموم سواء كان صفة او اسم جنس ويكون الخبر اخص منه بحسب المفهوم سواء كان علما او غير علم ومنه قوله صلى الله عليه وسلم تحريمها التكبير وتحليلها التسليم ولهذا احتج به اصحابنا والشافعية على تعيين التكبير وخالف فيه الحنفية بناء على اصلهم في منع المفهوم وعكسه ايضا كذلك عند علماء المعاني مثل زيد العالم ومثل تقديم المعمول كقوله تعالى اياك نعبد واياك نستعين واياي فارهبون اذا عرفت ذلك فمفهوم الحصر قد قيل به و قد قيل انما مفهوم ما والا فقد اعترف به اكثر منكري المفهوم كالقاضي ابي بكر الباقلاني والغزالي والاخرين الحنفية على الحكم نفيهم واما مفهوم انما فاثبتنا والجمهور على اثباته كالشيخ ابي اسحق والغزالي والامام الرازي وقال القاضي ابو بكر الباقلاني في التقريب لا يبعد انها ظاهرة في الحصر ونفاه الامدي وابو حيان والحنفية واما الثالث فنفاه القاضي ابو بكر الباقلاني وجمع من المتكلمين وتبعهم الامدي وابن الحاجب واما الحنفية فعلى اصلهم والاكثرون على الاثبات لنا في اثبات المفاهيم المذكورة الاستقراء لا سيما الاول فان ائمة العربية اجمعوا على ان الاستثناء من النفي اثبات وعلى افادة انما الحصر ولذلك اطبق عليه ائمة النحو والتفسير وابو حيان ممن ورد ذلك في كتبه النحوية كشرحي الالفية والتسهيل والارتشاف وشرح الغاية ومختصر المغرب وغيرها ومن تأمل كلامهم لا يشكك في اجماعهم عليه وكذلك اطبق علماء المعاني



على افادة الثالث الحصر حتى قال صاحب المفتاح المنطلق زيد وزيد المنطلق كلاهما يفيد حصر الانطلاق على زيد ووجه المناسبة في هذا النوع انه لما كان ظاهرا في الجنسية والعموم على ما هو قانون الخطابات افاد اتحاد الجنس مع زيد بحسب الوجود ولا معنى للحصر سوى هذا وقولهم ان الاثبات في مثل ما جاءني احد الا زيد مسكوت عنه فلا يستفاد منه ثبوت المجي لزيد ولا عدمه مصادرة لانه احتجاج بعين المتنازع فيه فيقال لا نسلم انه مسكوت عنه بل محكوم عليه بثبوت المجي على ان انكار دلالة مثل ما قام الا زيد وما العالم الا زيد على ثبوت القيام والعلم لزيد يكاد يلحق بانكار الضروريات و قولهم ثبتوا انما زيد قائم وان زيدا قائم لان ما [illegible] مزيدة ولا تفيد الا زيادة التاكيد فهي في غيره كالعدم مصادرة ايضا واعادة للمدعى بعبارة اخرى فيقال لا نسلم عدم الفرق بل ان زيدا قائم للاخبار بقيامه على وجه التاكيد وانما زيد قائم للاخبار بانه قائم لا قاعد روى ابن الانباري ان الكندي المتفلسف ركب الى المبرد وقال اني اجد في كلام العرب حشوا فقال المبرد في اي موضع فقال في قولهم زيد قائم وانما زيد قائم وان زيدا قائم وان زيدا لقائم لاتحاد المعنى واختلاف الالفاظ فقال المبرد بل المعاني مختلفة فالاول اخبار عن قيامه فقط والثاني اخبار عن قيامه مع اختصاص القيام به والثالث جواب عن سؤال سائل والرابع عن انكار منكر لقيامه وقد حقق هذه المعاني التي اشار اليها المبرد علماء البيان قالوا ان ورد انما بدون الحصر كقوله عليه الصلوة والسلام انما الربا في النسيئة لانعقاد الاجماع على تحريم ربا الفضل لان ابن عباس رضي الله عنهما وان خالف فيه فقد ثبت رجوعه عنه وورد مع الحصر كقوله تعالى انما الهكم الله فيجب اعتقاد كونها للقدر المشترك بين الصورتين وهو تاكيد اثبات الخبر للمبتدا نفيا للتجوز والاشتراك من اللفظ لكونهما خلاف الاصل قلنا قد ثبت اجماع ائمة التفسير واللغة والبيان على افادتها الحصر واذا خولف ذلك في بعض المواضع حمل على انه لقرينة جمعا بين الادلة على انه قد روي حديث انما الربا في النسيئة بلفظ لا ربا الا في النسيئة رواه ابن عباس عن اسامة اخرجه مسلم والنسائي فيجب تاويل تلك الرواية كما يجب تاويل هذه عند الجميع بتخصيصه بمختلفي الجنس كما تقدم في المفهوم و الرابع اي الاستدلال بالتقديم والتاخير ملتزم يعني ان قول القائل العالم زيد لو كان يفيد الحصر لكان قوله زيد العالم كذلك والتالي باطل فالمقدم مثله اما الملازمة فلان دليلكم في العالم زيد ان العالم لا يصلح للحقيقة الكلية لان الاخبار عنها بانها زيد الجزئي كاذب ولا لمعين لعدم القرينة الصارفة الى العهد فرضا فكان لما يصدق عليه الجنس فيفيد ان كل ما صدق عليه العالم زيد وهو معنى الحصر وهذا الدليل ات بعينه في قولنا زيد العالم والاشتراك في الدليل يوجب الاشتراك في الحكم واما بطلان التالي فلان القائلين بافادة الاول الحصر لا يقولون بافادة الثاني والجواب ان ما ذكروه في استواء التقديم والتاخير في افادة الحصر ملتزم وقولهم ان القائلين بافادة الاول الحصر لا يقولون بافادة الثاني له ممنوع فان صاحب المفتاح صرح بهما بان المنطلق زيد وزيد المنطلق سوا في افادة حصر الانطلاق على زيد ولنا ايضا اي المفهوم والاولين اللذين هما النفي والاستثناء وانما قيل انه منطوق لا مفهوم اما مفهوم النفي والاستثناء فممن صرح بانه منطوق ابو الحسين بن القطان والشيخ ابو اسحق الشيرازي ورجحه القرافي في قواعده والبرماوي في شرح الفيته وهو الظاهر من مذهب ابن الحاجب فانه اشار اليه وهو الذي ينبغي

Copyright ... University